

حكمه من اتيته التي نصلي فيها الجمعة بعد الاخذ في الإقامة  
وبالمعنى صرح بن عرفة وصرح بن الحاجب بالكراهة وجعلها  
شراحة على التحريم فجزاذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا  
الكتوبة اي الحاضرة ومع من قوله بعد الإقامة ان الصلاة  
التامة فرض وان الصلاة التي لا إقامة لها ليس حكمها كذلك  
من عليه فريضة نصلي والامام يصلي بالاقامة له كالزواج  
والعقدين وذلك قولني عن المتأخرين في صلاة السنة  
والامام يصلي النافلة عن الزنا في شرح التعذيب اي  
المنع للمزب الدرجة من المندوبات انظر شرحنا الكبير  
وان اقيمت وهو في صلاة قطع ان خشي قوات ركعة  
ذكر حكم ابتداء الصلاة بعد الإقامة ذكر حكم ما اذا ابتدئ  
قبلها والمعنى ان من اقام عليه الامام الوائب الصلاة وهو  
في صلاة لا يجزوا ان تكون نافلة او فريضة غير النافلة  
كالواقف عليه العصري وهو في الظهور اي التي هو فيها  
نفسها الا انها غير المغرب او هي المغرب فان خشي من  
التشاغل باتمام ما هو فيه قوات ركعة من المقامة قطع ما هو  
فيه بجيب صوره عند ركعة ام لا وظاهره ولو المقامة ركعتين  
ما هو فيه قبل ركوع الامام والخروج عن نفل وبعبارة اخرى  
في صلاة صادقة اذا كانت المقامة عين ما هو فيه او غيره  
فريضة كانت او نافلة وصادق ايضا بما اذا كانت التي هو فيها  
غيره او غيرها لكن فيما اذا كانت غيرا تقبل مستنادا  
وهو انه اذا اتم ركعتين بسجودهما فانه يتجه نحو  
لحوق قوات ركعة من المقامة والامام النافلة او فريضة  
غيرها

غيرها اي وان لم يخش باتمام ما هو فيه قوات ركعة من المقامة  
فان كانت التي هو فيها نافلة او فريضة غيرا مقامة اي  
عند ركعة ام لا اي والادانصر في الثالثة عن شغل كالاولي  
ان عند طه اي وان لم تكن الصلاة التي هو فيها نافلة  
ولا فريضة غير التي اقيمت عليه بل هي وليست غيرا والموضوع  
بحاله انه لم يخش قوات ركعة من المقامة فانه ان كان في الركعة  
الثالثة فكل عند هاراج فجلس وسلم عن شغل ودخل في الامام  
كما اذا عتد الركعة الاولى فانه يصرف عن شغل وان لم يتقها  
قطع وايضا المغرب فاشهر ويقطع ولو عند ركعة لا يصير منتقلا  
في وقت بقي فيه عن النفل ومثل المغرب الصحيح فليست هذه  
المسئلة كمسئلة من ذكر سيمو القويات في صلاة فانه يشغل  
ركع ولو كان المذكور فيه صلاة مسح وايضا ان كانت صلاة مغرب  
فلا يشغل كما هنا فان عند الثالثة فانه يكملها فريضة ولا  
يجعلها نافلة كما يكمل المغرب بد تمام ركعتين منها فخذة كمسئلة  
من ذكر فائنة المشار اليها بقوله سابقا وحمل فزيد شغل من  
المغرب كالثلاث من غيرها اي والتقطع بسلام او ساق شاي والقطع  
حيث قيل به يكون بسلام مما هو محرم فيه او ساق للمعنى كلام  
او اكل او غيره ويخجل فيه التوقف على المشهور فلاما للشارح  
اي والاعاد شاي والابان احرم منع الامام من غير ان يخرج  
منها حواضه الاول بشي مما ذكرنا مما ذكرنا من الصلاة لانه اهدى  
بصلاة وهو في صلاة وان اقيمت بمسجد علي يحصل  
النفل وهو محرم خرج ولم يصلها ولا غيرها مما لا يحصل  
النفل من علي تلك الصلاة سواحدة كما ذكرنا فانه اذا اقيمت عليه